الملتقى الدولي: مستجدات المسؤولية القانونية وتأثيرها على الأمنين الاجتماعي والاقتصادي

نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر القانون الخاص المقارن.

المنعقد بتاريخ: 30-31 أكتوبر 2024م.

ورقة بحثية بعنوان:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن مشاركة المنشور الالكتروني المغرض

دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Criminal Responsibility for Sharing Malicious Electronic Content: A Comparative Legal Study with Reference to the Provisions of Islamic Shari'a

د/ فؤاد بولحبال

أستاذ محاضر -ب-

كلية الشريعة والاقتصاد -جامعة الأمير عبد القادر-

قسنطينة

المسؤولية الجزائية المترتبة عن مشاركة المنشور الإلكتروني المُغرض

دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

د. سفيان شبيرة
جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف
د. فؤاد بولحبال
جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة

الملخص

أمام التطور التكنولوجي الذي تعرفه المجتمعات، وتعدد وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي، أضحى انتشار الخبر يَعرف سرعة لافتة، الأمر الذي يترتب عنه في بعض الأحيان آثار السلبية على كُلٍّ من الأمن الاجتماعي والاقتصادي للبلد، ولعل من بين أبرز الطرق المتعارف عليها في أوساط المشتغلين والمهتمين بعالم التواصل الاجتماعي ما يُعرف ب "مشاركة المنشور" (partager)، إذ غالبا ما يندفع المتصفح لمشاركة الكثير من المنشورات الخطيرة دون انتباهٍ منه للمسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب على هذا الفعل، الأمر الذي من شأنه أن يُعرّضه للمساءلة القضائية.

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع في كون أن مشاركة المنشور الإلكتروني يندرج ضمن الحقوق العامة التي يتمتع بها المواطن، في حين تراه السلطات العامة في البلد وسيلة من الوسائل التي ينبغي أن تُضبط حتى تحافظ على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، من هنا كان لابد من بيان الحد الدقيق للمسؤولية الجزائية التي تترتب على مشاركة مثل هذه المنشورات.

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما موقف القانون الجزائري من مشاركة المتصفح لوسائل التواصل الاجتماعي لمنشورٍ مضمونه أخبار مغرضة؟

وهل يندرج هذا الفعل تحت نص المادة 196 مكرر من القانون رقم 20-06؟

ثم ما موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة مثل هذه المنشورات؟

Abstract:

As societies experience ongoing technological development and an increasing diversity in means of social media, the spread of information has become remarkably swift. This can, in certain instances, generate negative impacts on both societal and economic security. Notably, one of the widely observed practices among social media users who are interested in the act known as 'post sharing.' Often, users share content—some of which may be of a hazardous or unlawful nature—without awareness of the criminal responsibility such action may entail, potentially subjecting them to judicial accountability."

The relevance of this topic lies in the fact that sharing electronic content is part of the general rights afforded to citizens. However, the public authorities view this practice as one that must be subject to regulation to ensure the maintenance of social and economic security. This calls for a precise definition of the criminal responsibility that may arise from sharing certain types of posts.

Accordingly, this research aims to answer the following questions:

- How does Algerian law assess the act of a social media user sharing a post containing malicious or false news?

- Does this conduct fall within the scope of Article 196 bis of Law No. 20-06?

- And how does Islamic Shari'a approach the sharing of such posts?

مطلب تمهيدي: الإطار المفاهيمي

أولا: تعريف المنشور

لم يستعمل المشرع الجزائري في مختلف التشريعات التي تناولت موضوع الأنظمة التكنولوجية والجرائم المتعلقة بها مصطلح "المنشور" أو "المنشور الإلكتروني"، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن عبارات الفقهاء والدارسين اختلفت وتعددت في تعريف "المنشور" فقيل: هو عبارة عن معلومات ينشرها المتصفح ويتبادلها مع غيره من المتصفحين الآخرين[1]، هذه المعلومات تأتي في غالبها في شكل نص مكتوب يحمل فكرة أو معلومة محددة، كما يأتي في شكل صور أخرى كفيديوهات أو صور.

وعرفه الفقيه الفرنسي CATALA بأنه: رسالة معبر عنها في يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير

كما عرّفته الموسوعة البريطانية على أنّه: مجموعة الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة ويكون ذلك التبادل عادة عبر وسائل الاتصال المختلفة وعبر مراكز ونظم المعلومات المختلفة في المجتمع[2].

وباستحضار هذه التعاريف يمكن القول إن المشرع الجزائري وإن لم يستعمل مصطلح "المنشور الإلكتروني" إلا أنّه استخدم مصطلحا آخر يعبّر في مضمونه عن ذات المعنى وهو مصطلح "معطيات معلوماتية"، حيث عرّف المشرع هذه الأخيرة بقوله: (أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ...)[3] ، وهو تعريف ينطبق على المنشور الإلكتروني، إذ لا يعدوا هذا الأخير أن يكون عرضا لوقائع أو معلومات أو مفاهيم داخل منظومة معلوماتية وإلكترونية.

ثانيا: المقصود بمشاركة المنشور الإلكتروني

لا تقصر صور التفاعل مع الواقع الاجتماعي والسياسي والديني وغيرها من المجالات الأخرى على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي على مجرد نشر الحقائق والأفكار والمفاهيم فحسب، بل أصبحت ظاهرة "مشاركة المنشور" أكثر رواجا من النشر في حدّ ذاته.

---

[1] سعاد أجعود، الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري . دراسة في ضوء النصوص المستحدثة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 7، العدد 4، جوان 2022، ص 216

[2] المرجع نفسه، ص 217.

[3] مادة الثانية الفقرة ه من القانون 09-04.

ويقصد به إعادة نشر المتصفح لمعلومة أو فكرة (أي لمنشور) سبق نشره من شخص آخر، مع الاحتفاظ والإشارة إلى اسم الناشر الأصلي للمنشور، وإن سلمنا أن المشرع الجزائري لم يستعمل أيضا هذا المصطلح (مشاركة المنشور الالكتروني) إلا أنّه استخدم مصطلحا آخر يعبّر في مضمونه عن ذات المعنى وهو مصطلح "الترويج" الذي نصّ عليه في القانون رقم 21-11، وغيرها من القوانين الأخرى[4].

ثالثا: المقصود بالمنشور المغرض

جاء في المعجم الوسيط: (أغرض الرجل جعل لقوله وفعله غرضا فهو مغرض)[5]، أي أن يستهدف وينوي الرجل بقوله أو فعله تحقيق هدف وغرض محدد قد يكون حسنا وقد يكون سيّئا، ومنه فإن المنشور الإلكتروني المغرِض هو ذلك المنشور الذي ابتغى به صاحبه (ناشر أو من قام بمشاركته) تحقيق هدف سيء باعتبار أن الهدف الحسن والطيب لا يطرح أي مساءلة قانونية.

لكن الإشكال الذي يثار هو كون المنشور الإلكتروني المغرض يستلزم أن يحتوي على خبر كاذب وغير صحيح حتى يقع تحت المساءلة القانونية، أم أنّه لا يستلزم ذلك؟

بالرجوع إلى كلمة المغرض في اللغة العربية نجد أن تنصرف إلى تحقيق غرض من نشر خبر ما، ولا تنظر إلى الخبر إن كان صادقا أو كاذبا فالعبرة بما يقصده صاحبه، وعليه فإن المساءلة القانونية تترتب كلما كان الهدف من نشر الخبر سيئا، أي زعزعة الأمن والنظام العام وما شابه ذلك.

أما إذا رجعنا إلى النسخة الفرنسية للقانون الذي تضمن مصطلح "الأنباء المغرضة" فنجده استعمل كلمة (CALOMNIEUSES) وهي كلمة تعني بالعربية الافتراء[6]، ومنه يمكن القول أن النص الفرنسي لا يعاقب الخبر المغرض إلا إذا كان كاذبا.

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري من مشاركة المنشور الإلكتروني المغرض

أولا: علاقة المنشور الإلكتروني المغرض بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

عرّف المشرع الجزائري بنص المادة الثانية (2) من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [7]هذه الجرائم على أنها: (جرائم المساس بأنظمة

---

[4] مثل: القانون 06 -23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (المادة 303 مكرر)،

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (د.ط، د.ت)، ج2، ص 649.

[6] سهيل إدريس: المنهل ـ قاموس فرنسي عربي ـ، دار الآداب، بيروت، د.ط (2012)، ص 195.

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأيُّ جريمة أخرى تُرتكب أو يُسَهَلُ ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)، ومنه يمكن القول إنه إذا كانت جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[8] المحددة في قانون العقوبات قد تمّ تحديدها بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[9] فإن الجرائم المرتكبة أو تلك التي يُسَهَل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو باستخدام نظام للاتصالات الإلكترونية مفهوم واسع يندرج ضمنه نشر ومشاركة المنشور الإلكتروني المغرض.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا النص المتضمن التعريف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإنما نص على تعريفها أيضا من خلال المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 [10]التي جاء فيها: (يقصد في مفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثم جاءت المادة 211 مكرر 24 من ذات القانون لتؤكد اندراج نشر ومشاركة المنشور الإلكتروني المغرض ضمن هذه الجرائم، حيث حددت هذه المادة اختصاصات كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب، إذ نصّ المشرع صراحة على أنّه يدخل ضمن اختصاص هؤلاء النظر في:

---

[7] القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009م. الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ في 25 شعبان 1430 هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م.

[8] تتمثل هذه الجرائم في: . الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي ، . الغش المعلوماتي، . إتلاف نظام آلي.

[9] القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

[10] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021 المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت 2021.

. جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع .

. جرائم نشر أو ترويج أنباء مغرضة تمسُّ بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

فمشاركة المنشور الإلكتروني المغرض إنما هو ترويج لأخبار كاذبة في بعض الأحيان ومغرضة من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

ثالثا: المسؤولية الجزائية لمشاركة المنشور الإلكتروني المُغرض

إن الأفعال وكذا المضامين التي من شأنها أن تُسبّب أضرار للغير باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة هي نفسها تلك الاعتداءات التي يمكن أن تصدر عن الأفراد في العالم الحقيقي، ومنه يمكن القول إن الأصل في ترتيب المسؤولية الجزائية يرجع بالأساس إلى مضمون المنشور الذي قام المتصفح بمشاركته، فإذا كان الغرض من المنشور الإلكتروني الذي تمت مشاركته هو التعدي على حرمة الحياة الخاصة طبقت عليه القواعد القانونية المتعلقة بذلك، وإذا كان الغرض منه زعزعة الأمن واستقرار المجتمع طبقت عليه أيضا القواعد القانونية اللازمة، وهكذا تختلف المسؤولية الجزائية المترتبة عن مشاركة منشور الكتروني مغرض باختلاف مضمون وموضوع هذا المنشور، ومن نماذج ذلك:

1 . مشاركة منشور الكتروني مغرض يتضمن مساسا بحرمة الحياة الخاصة

نصّ القانون رقم 06-23 [11] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في مادته 303 مكرر على أنّه: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ...)، وواضح من خلال عبارة " بأيّ تقنية كانت" الواردة في النص أن المنشور الإلكتروني المنشور أو الذي تمت مشاركته إذا كان الغرض المقصود منه هو المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد فإنّه تترتب على صاحبه مسؤولية جزائية، والتي تصل عقوبتها إلى 3 سنوات حبسا وغرامة مالية يمكن أن تصل أيضا إلى 300.000دج كحدّ أقصى.

[11] القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م.

وتنتفي المسؤولية الجزائية الناشئة عن مشاركة المنشور الإلكتروني المغرض الذي يستهدف المساس بحرمة الخاصة للأفراد إذا صفح الضحية عن لمعتدي إذ نصت المادة المشار إليها آنفا (303 مكرر) في فقرتها الأخيرة على أنّه: (يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

2 . مشاركة منشور الكتروني مغرض يمس أمن واستقرار المجتمع

نصت المادة 196 مكرر من القانون رقم 20 – 06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنّه: (يعاقب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروّج عمدا بأيّ وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة وغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام)[12]، وعليه فإن مشاركة منشور الكتروني مغرض من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام داخل البلد يرتب على صاحبه مسؤولية جزائية قد تصل عقوبتها إلى 3 سنوات حبسا وغرامة مالية يمكن أن تصل أيضا إلى 300.000دج كحدّ أقصى، وهي نفس العقوبة المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي نصت عليها المادة 303 مكرر من القانون قانون العقوبات رقم 06 – 23 المشار إليها سابقا.

3 . مشاركة منشور الكتروني مغرض يحمل أفكارا ذات الصبغة الإرهابية

نصت المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 16 -02 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[13] على أنّه: (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو دعم أعمالها أو أنشطتها أو أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا وصراحة في تحميل المسؤولية الجزائية لكل من يشارك نشر منشورات إلكترونية مغرضة تندرج ضمن النشاط الإرهابي فعبارة (... كل من يستخدم

[12] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل 2020.

[13] القانون رقم 16 -02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال ...) صريحة في استيعاب المنشورات الإلكترونية، وعبارة (... بصورة مباشرة أو غير مباشرة) كافية هي الأخرى في استيعاب مشاركة نشر المنشور، فالذي ينشر يمكن القول أنه ينشر وأما من يشارك النشر ويعيد نشر منشورات سابقة يمكن تكييف فعله على أنّه نشر للأفكار الإرهابية بطريقة غير مباشرة.

4 . مشاركة منشور الكتروني مغرض يتضمن خطاب التمييز والكراهية

نصت المادة 295 مكرر من القانون رقم 14 – 01 [14]على أنّه: (يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك).

ويفهم من نص المادة أن مشاركة منشور الكتروني مغرض يهدف إلى نشر خطاب الكراهية أو التمييز من شأنه أن يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية باعتبار اندراج ذلك ضمن التحريض و الترويج والتشجيع على الكراهية والتمييز الإثني.

5 . مشاركة منشور الكتروني مغرض يتضمن إساءة لرئيس الجمهورية

نصت المادة 144 مكرر من القانون 11 – 14[15] على أنّه: (يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى)، ومنه يمكن القول إن المادة كانت هي الأخرى صريحة في ترتيب المسؤولية الجزائية على كل من يشارك منشورا إلكترونيا مغرض يتضمن إساء لرئيس الجمهورية، وهو ما يفهم من عبارة (... بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية ...).

---

[14] القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014.

[15] القانون رقم 11 -14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق 2 غشت 2011 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت 2011.

ولم يرتب ذات الجزاء على من أساء لرئيس الجمهورية فحسب، بل نص أيضا على ترتيب المسؤولية الجزائية على من أساء بنفس الطرق و الآليات المذكورة في المادة 144 مكرر لكل من:

. البرلمان أو إحدى غرفتيه.

. الجهات القضائية.

. الجيش الشعبي الوطني.

. أو أي هيئة عمومية أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 146 من القانون رقم 11 - 14[16].

المطلب الثاني: المنهج الوقائي للشريعة الإسلامية في مواجهة نشر الأخبار الإلكترونية المغرضة

أولا: التبيّن والتثبت في قبول الأخبار

إنّ النواة الأولى لنشر الأخبار المغرضة والشائعات والدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هي عدم التأكد من صحتها وتبيّنها؛ والتبيّن فيه معنى التبصّر والاستبصار والاستيضاح والتأكد من الأمر قبل الحكم له أو عليه... وتبيّن الأمر تدبره على مهل غير متعجّل؛ ليظهر له جليّا. لذلك أمر المولى عزّ وجلّ في كتابه الكريم بالتثبت وتبيّ الأخبار قبل نقلها أو نشرها حيث قال: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** "[17].

قال الطبري في تفسيره: (واختلف القرّاء في قراءة قوله " **فتبيّنوا**". فقرأ ذلك عامة قرّاء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين. وقوله: " فتبيّنوا" بالباء والنون من التبيّن، بمعنى التأني والنظر والكشف عنه، حتى يتضح. وقرأ معظم قرّاء الكوفيين " **فتثبتوا**" بمعنى: التثبت الذي هو خلاف العجلة.

والقول عندنا في ذلك أنّهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ؛ لأن المتثبت متبيّن، والمتبيّن متثبت، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة في ذلك)[18].

---

[16] جاء في نص المادة: (تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة).

[17] سورة الحجرات، الآية: 06.

[18] الطبري، جامع البيان، ج5، ص225، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

ولفظ الفاسق: يطلق على كلّ من خرج على الحدود الشرعية التي يجب الالتزام بها[19].

في الجانب الإعلامي خاصة ونحن نعيش فوضى الإعلام مع تزايد وسائل التواصل الاجتماعي، فإن فضيلة التبين والتثبت أوكد لما يحاك للأمة من مؤامرات ويروّج من شائعات، وعليه فالتمسك بهذا الخلق يشكل الملاذ القوي للأمّة من الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة، التي يروجها أعداؤها المندسون من اليهود والمشركين، والمنافقين، بل وحتى بعض أبنائها الفسقة.

وذكر المفسّرون روايات لهذه الآية منها: (أنّ الرسول ﷺ أرسل الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق؛ ليجمع منهم الصدقة، فتلقّوه بالصدقة يعظّمون أمر رسول الله ﷺ ، فحدّثه الشيطان أنهم يريدون قتله، فرجع، فقال: إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك، وزاد قتادة: وإنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث الرسول ﷺ بخالد ابن الوليد رضي الله عنه للتأكد من خبر الوليد بن عقبة، وأمره بأن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد بن الوليد إلى بني المصطلق، وتأكد أنّهم على الإسلام، فرجع وأخبر الرسول ﷺ بذلك)[20].

فهذا هو المنهج الذي أقامه القرآن الكريم في تلقي الأخبار؛ منهج يأمر المؤمنين بالتثبت من أخبار الفاسقين، وما أكثرهم في المواقع الافتراضية؛ فمشاركة المنشورات الإلكترونية المغرضة وصل إلى حجم الكارثة، بل أصبح الناس عالمهم وجاهلهم يستهينون في مشاركة مثل هذه المنشورات التي تحوي أخبارا غير موثوقة. بل أصبحت أداة متخصصة في ترويج الشائعات، واختلاق الأكاذيب وترويع الآمنين وتهديد النسيج الاجتماعي، وتقويض الأمن الاقتصادي.

ثانيا: التحذير من ترويج الأخبار الكاذبة والمغرضة

إن التحذير من ترويج الأخبار الكاذبة والمغرضة من أنجح الوسائل للقضاء عليها؛ لذلك وبّخ المولى سبحانه وتعالى المنافقين الذين خاضوا في حادث الإفك في قوله سبحانه وتعالى: " **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**"[21].

ففي الآية توبيخ وذم، وتوعد للذين يروجون الشائعات، ويرددونها دون تروّ أو تثبت. والتحذير في الآية ليس للذين خاضوا في حادث الإفك فقط، وإنما لكل من يروج الشائعات، وخاصة التي تتعلق بالأعراض.

---

[19] محمّد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص 190، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

[20] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: الألباني، ج7، ص248، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.

[21] سورة النور، الآية: 15.

ولم تقتصر الآيات الموجهة للمسلمين في حادث الإفك على ذمّ المنافقين وتوعدهم، بل مدحت المؤمنين الذين لم يخوضوا في عرض أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂. ووضّحت المنهج الذي يجب على المسلمين اتباعه عند تلقي الأخبار المغرضة والشائعات، وذلك في قوله سبحانه: " **وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[22].

فيجب على المسلم عند قراءته لمنشور إلكتروني مغرض أن لا يشاركه، وأن يرفع الشعار الذي رفعه المسلمون الأوائل في وجه المرجفين: " **مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ". فهذا شعار كلّ مؤمن ومؤمنة. فلو أعلنت الأمّة هذا الشعار في وجه المرجفين لما راجت الأخبار الكاذبة والمغرضة والشائعات، وهددت المجتمع وأمنه: (إنّ الدروع البشرية التي تحمي المجتمع من داخله هم أولئك الأشخاص الذين لا يسمحون لأنفسهم أن يكرروا شائعات المبطلين بل ويقفون في وجه الشائعات، لا يكتفون بعدم ترديدها ونشرها، ويعتبرونها تصيب المجتمع بالبهتان، فتصيب الأنفس بالإحباط)[23].

فالأخبار المغرضة إذا لم يكن لها نصيب من التصديق رجعت بأذاها إلى أصحابها وصانعيها. ومواجهة المنشورات الإلكترونية المغرضة وعدم نشرها أداة مهمة للقضاء عليها.

ومن الآيات التي توعدت مروّجي الأخبار المغرضة والشائعات قوله تعالى: " **لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** "[24]. يقول السيد طنطاوي عن قوله تعالى: " **وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ** " هم الذين كانوا ينشرون أخبار السوء عن المؤمنين ويلقون الأكاذيب الضارة، ويذيعونها بين الناس[25]. ونقول: مثلها في وقتنا المعاصر مشاركة المنشورات الإلكترونية المغرضة.

المطلب الثالث: تجريم مشاركة المنشورات الإلكترونية المغرضة في الفقه الإسلامي

---

[22] سورة النور، الآيات: من 16 إلى 18.

[23] عبد الحميد مُحَمَّد ندا، أحكام الله في النور والفرقان حتى المعوذتين بين المفسرين والمحدثين والفقهاء، ص68، ط1، مكتبة الزهراء، القاهرة، دت.

[24] سورة الأحزاب، الآيات: من 60 إلى 62.

[25] مُحَمَّد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص203.

أولا: أركان جريمة مشاركة المنشورات الإلكترونية المغرضة في الفقه الإسلامي

1 . الركن الشرعي

وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. وهاته النصوص الشرعية العامة – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب- التي تحظر مشاركة كل منشور مغرض نستعرضه في الآتي:

قال تعالى: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"[26].

يذمّ الله سبحانه وتعالى المنافقين لترديدهم الشائعات والأخبار دون إرجاعها إلى مصادرها الأصلية. وقد جاء في التفسير القرآني للقرآن: (وفي الآية توبيخ للمنافقين على هذه الخفّة، وذك الطيش اللذين يحملانهم على هذا الجري اللاهث بكل كلمة يسمعونها، أو وراء كلّ شائعة تقال هنا أو هناك. إنهم لو عقلوا أو كانوا على بصيرة من أمرهم، لراجعوا أنفسهم عند كل خبر يلقى إليهم، وعند كلّ شائعة ترد على أسماعهم، فإم التبس عليهم شيء أو اختلط عليهم أمر ردّوه إلى الرسول ﷺ، فكشف لهم وجه الحق منه، ووقف بهم على موارده الصحيحة، وأراهم الطريق القويم، فإن لم يكن لهم إلى الرسول ﷺ سبيل، كان في أولي الأمر منهم وفي القادة الراشدين بينهم من يضبط موارد هذه الأخبار ومصادرها، ويعزل غثّها عن سمينها، وباطلها عن حقّها، إنهم لو عقلوا ذلك لكان خيرا لهم وأقوم)[27].

ويقول سيد طنطاوي: (وقد أخذ العلماء جملة من الأحكام عند حديثهم عن هذه الآية الكريمة، ومن الأحكام التي أخذوها منها: وجوب عدم إذاعة الأخبار –خصوصا في حالات الحرب- إلا بعد التأكد من صحتها، ومن عدم إضرارها بمصلحة الأمة، ووجوب أخذ هذه الأخبار من مصادرها الصحيحة، ومن العالمين بحقيقة هذه الأخبار)[28].

2 . الركن المادي

وهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس، أو الإفساد في المجتمع[29].

وعناصر الركن المادي هي: الفعل، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما.

---

[26] سورة النساء، الآية : 83.

[27] عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، مج1، ص746 وما بعدها، ط1، دار الفكر العربي، دت.

[28] محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص197.

[29] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص330، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على الأسس الآتية:

1- إتيان فعل محرم.

2- أن يكون الفاعل مدركا ومختارا.

3- ألا يكون في ذلك مستعملا لحق، أو قائما بواجب عليه.

فإذا ارتكب الإنسان حال اختياره، وإدراكه، فعلا نصّت الشريعة على تحريمه، عُدَّ مسؤولا مسؤولية جنائية[30].

أ/ الفعل الإجرامي

والحدّ الفاصل بين الفعل الإجرامي وغير الإجرامي ليس هو القصد، إنّما هو الأذى أو الفساد الذي ترتب عليه العقاب، فما لا فساد فيه ولا عقاب لا يعدّ جريمة، وما فيه الفساد يلزمه العقاب ولو أخرويا فيعدّ جريمة في لسان الشرع الإسلامي[31]. فأيّ فعل يترتب عليه الفساد والأذى يعدّ جريمة. والفعل الإجرامي هنا: الأخبار الكاذبة والمغرضة والشائعات والإرجاف، ومشاركة نشرها إلكترونيا وهو ما من شأنه إلحاق الضرر بالمسلمين.

ومعلوم أنه يشترط في إذاعة الأخبار المغرضة، أن يكون من شأنها إحداث الأذى أو الفساد، ولا يشترط وسيلة معينة للنشر والترويج.

ب/ أن يكون الجاني مدركا ومختارا

فالمسؤولية هي: تحميل الإنسان نتيجة عمله. والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[32].

فيكون الجاني مسؤولا عن أفعال جريمته متى ارتكب الجريمة، وهو متمتع بإدراكه وإرادته، وألا يكون في ذلك مستعملا لحق أو قائما بواجب عليه.

إذا لم يكن الجاني مدركا أو مختارا فلا عقاب؛ لأن المكلف بإتيان فعل، أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجّه إليه، أي: الأمر والنهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلا[33].

---

[30] محمد الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص157، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

[31] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص330

[32] يوسف الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، ص25، ط1، المختار الإسلامي، القاهرة، دت.

قال الآمدي: (اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا، فاهما للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة)[34].

فيقوم التكليف في الإسلام على العقل الكامل، لا على مجرد التمييز، فالعقل أداة الفهم والتفكير، وبزواله ينتفي أعظم مقوم للإنسانية، ويكون التكليف كتكليف البهائم لا يصلح به أمر، ولا تندفع به حجة.

فلا يكلف المجنون، ولا الصبي، ولا النائم، ولا السكران؛ لأنهم حين تلبسهم بهذه الأوصاف لا يفهمون دليل التكليف، فلا يعقل توجيه الخطاب إليهم.

فالعقل والإرادة الحرة المختارة هي: مناط تحمل التبعية تحملا كاملا من حيث النتائج والغايات؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن العاقل الكامل العقل المريد المختار الذي يعلم النتائج ويرتضيها؛ عليه تبعة كاملة، فيتحمل العقوبة[35].

فإذا شارك المتهم منشورا يتضمن أخبارا مغرضة، وهو عالم بأنّ من شأنها تهديد المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية، ومنها الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وارتضى ذلك، تحمّل تبعة فعله.

3 . الركن المعنوي

قصد العصيان أو القصد الجنائي: هو تعمد إتيان الفعل المحرّم، أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرّم الفعل، أو يوجبه[36].

يقول الدكتور سعد الجبالي حول القصد العام للعصيان والقصد الخاص: (الباحث في الفقه الإسلامي يجد أن فقهاء الإسلام قد عرفوا هذين المصطلحين، وإن كانوا لم يطلقوهما على مدلوليهما؛ حيث يوجد عندهم: أن من يأخذ شيئا لغيره، ويعدمه في مكانه لا يعد سارقا، بل مرتكبا لجريمة إتلاف، وكذلك من استهلك شيئا في محلّه، بأن أكله مثلا، أو شربه لا يعد سارقا، إلا إذا أخذ هذا الشيء وحرزه)[37].

---

[33] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 385، ط1، مكتبة نادي القضاء، القاهرة، 1984

[34] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص199، دار الكتب العربية، بيروت، 1404هـ

[35] محمد أبو زهرة، الجريمة، ص367

[36] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 409.

[37] سعد الجبالي، القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص37، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، دت.

ويتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة، مع علمه بأنه يرتكب محظورا. وأكثر الجرائم يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام، كجريمة الجرح، والضرب البسيط، فإنه يكفي فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلا محرما. وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام بل يشترط أن يتوفر قصدا خاصا؛ كتعمد نتيجة معينة، أو ضرر خاص[38].

ونرى أن القصد المطلوب في هذه الجريمة، هو القصد العام. فيُكتفى بتعمد الجاني مشاركة منشور إلكتروني مغرض، مع علمه بأنه يرتكب محظورا بإرادة حرة مختارة.

يدلّ هذا على أن الشريعة الإسلامية اعتبرت مشاركة نشر الأخبار المغرضة من جرائم الخطر، فواجهتها بمنهجين: منهج وقائي، وآخر عقابي، والقصد العام يتماشى مع منهج الشريعة الإسلامية الذي وضعته لمواجهة الأخبار المغرضة؛ وذلك لأن القصد الخاص: هو تطلب نتيجة معينة، فإذا تطلبنا القصد الخاص في هذه الجريمة، لأمكن لبعض المروجين الإفلات من العقوبة.

فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون مشارك المنشور الإلكتروني المغرض عالما بالفعل الذي يرتكبه مُريدا له، فيشترط أن يكون الجاني أراد الإضرار بمصلحة من المصالح التي ترعاها الشريعة الإسلامية، ويعلم أن ذلك منهي عنه.

ثانيا: عقوبة مشاركة المنشورات الإلكترونية المغرضة في الفقه الإسلامي

إذا التزمنا بالسياج الذي وضعته الشريعة الإسلامية للوقاية من الأخبار المغرضة لضمنا القضاء عليها، لكن إذا لم يلتزم بعض الأفراد بذلك المنهج، وأصرّ المرجفون على إطلاق الأخبار المغرضة الهدّامة والمؤثرة على أمن المجتمع، فالشريعة تُلزم وليّ الأمر بمعاقبة هؤلاء المجرمين.

يقول أحد الباحثين: (وإذا ابتُلي المجتمع بمن يروّج الأباطيل الكاذبة، والإشاعات الضارة، وينشر الأراجيف التي تخيف المجتمع، ويذيع عوراته، ويفسد بنقل الترهلات الباطلة، ويخيف الآمنين، ويزين الشر والرذيلة، ويحارب الخير والفضيلة، ويتمادى في جريمته هذه، فلم ينزجر؛ فقد أباح الله عز وجل للإمام

[38] عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص413.

عقوبة بليغة رادعة له ولأمثاله بحكم القضاء الشرعي العادل الذي قد يصل إلى القتل بحسب مفسدة الجريمة، واتساع ضررها وشرّها)[39].

ويقول الدكتور عبد العزيز عامر: (إن كل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة عاقبت عليها الشريعة بالتعزير فيما ليس فيه عقوبة)[40].

كما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: (فإذا عرضت على القضاء قضية نسب فيها للمتهم أنه أتى فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام، أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام، وثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم، لم يكن للقاضي أن يبرئه، وإنما عليه أن يعاقبه على ما نسب إليه من بالعقوبة التي يراها ملائمة، من بين العقوبات المقررة للتعزير، ولو كان ما نسب إلى الجاني غير محرم في الأصل، ولا عقاب عليه لذاته)[41].

وبذلك نعلم أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة مشاركة منشورات إلكترونية تتضمن أخبارا مغرضة التعزير، فوليّ الأمر يعاقب ناشر الأخبار المغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالعقوبة التي يراها رادعة ومناسبة له؛ وذلك إذا لم تتضمن قذفا، إذ لو تضمنت مشاركة المنشورات الإلكترونية قذفا عوقب صاحبها بحد القذف.

الخاتمة

1 . لم ينص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية المترتبة على مشاركة منشور الكتروني مغرض بنص صريح وإنما يندرج ذلك ضمن النصوص التي تناولت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2 . لا يكاد يقف الباحث على نص قانوني محدد وواضح ينظم ويضبط المسؤولية الجزائية المترتبة على مشاركة منشور الكتروني مغرض، وإنما يجد نفسه مضطرا للعودة إلى العديد من النصوص القانونية، الأمر الذي يتطلب من المشرع جمع جميع النصوص التي تتعلق بالجرائم ذات الطابع الإلكتروني في نص قانوني واحد يسهل العودة إليه وتحكيمه.

---

[39] علي عبد الرحمان الحذيفي، موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، ص21، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

[40] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص262، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، دت

[41] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 150.

3 . إن السرعة الهائلة التي أضحت ميزة وسائل التواصل الاجتماعي وما ينجم عنها من مفاسد وآثار سلبية في بعض الأحيان تتطلب من المشرّع أن يواكبها بنفس السرعة لمعالجة الجرائم الناتجة عنها.

المصادر والمراجع:

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: الألباني، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت

سعاد أجعود، الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري . دراسة في ضوء النصوص المستحدثة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 7، العدد 4، جوان 2022، ص 216

سعد الجبالي، القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، دت.

سهيل إدريس، المنهل ـ قاموس فرنسي عربي ـ، د.ط ، دار الآداب، بيروت، 2012

الطبري، جامع البيان، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

عبد الحميد مُحَمَّد ندا، أحكام الله في النور والفرقان حتى المعوذتين بين المفسرين والمحدثين والفقهاء، ط1، مكتبة الزهراء، القاهرة، دت.

عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، دت

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة نادي القضاء، القاهرة، 1984

عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ط1، دار الفكر العربي، دت.

علي عبد الرحمان الحذيفي، موقف القرآن والسنة في التصدي للشائعات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

مُحَمَّد الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

مُحَمَّد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

يوسف الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، ط1، المختار الإسلامي، القاهرة، دت.

القوانين:

القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009م. الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ في 25 شعبان 1430 هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م.

- القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021 المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت 2021.
- القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م.
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل 2020.

القانون رقم 16 -02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.

القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014.

القانون رقم 11 -14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق 2 غشت 2011 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت 2011.